الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ58183ــدد

تــاريخـه : 2019/01/16

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/12/28 من الأستاذ ر م. المحامي لدى التعقيب.

نـيـابـة عـن: ص ل.

قاطن ب...

ضدّ : ورثة م ق. وهم ابنه ر. وأرملته ك ف. في حق نفسها وفي حق ابنها القاصر أ.

مقرهم جميعا ب...

ينوبهم الأستاذ ي غ.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 275 الصادر بتاريخ 2017/11/27 عن محكمة الاستئناف بجندوبة.

والقاضي: "بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وتغريمه لفائدة المستأنف ضدهم بـ400,000د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

الواقع الإعلام به بتاريخ 2017/12/22 بواسطة عدل التنفيذ ع غ.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بتاريخ 2018/01/23 بواسطة عدل التنفيذ ع ح.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الأستاذ ي غ. نيابة عن المعقب ضدهم.

والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مـن حيـث الشكـل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

مـن حيـث الأصـل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الأصل (المعقب ضدهم) لدى المحكمة الابتدائية بجندوبة بواسطة محاميهم عارضين أنه في تسوغ مورثهم من المطلوب في الأصل المعقب محلا بموجب كتب وقد تولى المطلوب التنبيه على مورثهم بدفع معينات كراء المدة من جانفي 2014 إلى موفى أوت 2014 بموجب المحضر المؤرخ في 28 أوت 2014 على أساس الفصل 23 من قانون 1977 وأن التنبيه صدر ضد المورث بعد وفاته بـ5 أشهر بما تنتفي معه الأهلية بموجب الوفاة طبق الفصل 19 من م م م ت.

وطلبوا الحكم بإبطال محضر التنبيه عدد 07385 المؤرخ في 2014/08/28 وتغريم المطلوب بـ500 دينار أجرة محاماة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 15234 بتاريخ 2016/02/09 يقضي ابتدائيا بإبطال محضر التنبيه المجرى بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ع ح.،

بمقتضى رقيمه عدد 07385 المؤرخ في 28 أوت 2014 والموجه من المطلوب لمورث المدعين المرحوم م ق. وتغريم المطلوب لفائدة المدعيين:

- 300,000د لقاء أجور دفاع معدلة وحمل المصاريف القانونية عليه.

فاستأنفه المطلوب في الأصل بواسطة محاميه الأستاذ م. استنادا إلى عدم علمه بوفاة المتسوغ وطلب النقض والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الاستئناف بجندوبة قرارها عدد 275 بتاريخ 2017/11/27 السالف تضمين نصه أعلاه.

فتعقبه المطلوب في الأصل بواسطة محاميه الأستاذ م. ناسبا له ما يلي:

1/ المطعن الأول: خرق الفصل 562 من م إ ع:

بمقولة أنه في غياب إعلام الطاعن بحصول وفاة الهالك م ق. فإن الأصل لديه أنه ما يزال صاحب الصفة والأهلية في القيام ضده كما أن ورثته لم يظهروا من بعده لتولي إدارة المكرى أو لأداء ما عليه من معينات كراء وقد أكد فقه قضاء محكمة التعقيب في عديد القرارات قاعدة استصحاب الحال التي توجب على من ادعى حصول التغيير إقامة الحجة على علم معاقده بذلك التغيير من ذلك القرار عدد 3078 بتاريخ 1980/12/30 وعدد 5284 بتاريخ 1982/12/07 وعدد 16822 بتاريخ 1982/03/23.

2/ المطعن الثاني: خرق الفصل 205 من م إ ع:

بمقولة أن المشرع حدّد بالفصول من 199 إلى 222 م ا ع صيغة انتقال الالتزامات التي تقع بمقتضى القانون أو الاتفاق وبيّن الفصل 205 م ا ع أن إثبات انتقال الحق لا يقع إلا بموجب إعلام بحصول الإحالة من ذلك القرار عدد 7848 في 1982/12/06 وعدد 49919 في 1998/02/21 وعدد 7131 في 1982/12/30 وعدد 1100 في 1978/05/27 وعدد 531 في 1970/05/20.

3/ المطعن الثالث: ضعف التعليل:

بمقولة أن المحكمة اعتبرت أن عدم تولي الورثة استغلال المحل قرينة على وفاة مورثهم والحال أنه على خلاف ذلك لو حصلت الوفاة لحلّ ورثته محلّه وتأكيد المحكمة على غياب نص قانوني يوجب الإعلام بانتقال ملكية المحل يعدّ تعليلا في غير طريقه لوجود القاعدة الأصولية للفصل 562 من م ا ع كما أن المشرع نظم انتقال الالتزامات بأحكام واضحة بالفصول 199 إلى 222 م ا ع وكان

الفصل 205 م ا ع واضحا في الإلزام بالإعلام وطلب قبول التعقيب شكلا وأصلا والنقض مع الإحالة.

وحيث ردّ المعقب ضدّهم على تلك المستندات بواسطة محاميهم الأستاذ غ. بأن التنبيه وجه لمورثهم بعد وفاته بـ5 أشهر ولم يوجه للمعقب ضدهم الورثة ولم يكونوا على علم به وفقدان الأهلية يبطل التنبيه وفق الفصل 19 من م م م ت ولا وجود لنص قانوني يوجب على الورثة إعلام المالك بحصول الوفاة والفصل 562 من م ا ع لا ينطبق على الورثة كما أن الأمر يتعلق بتركة وكان على الطاعن إثبات أن الورثة قبلوا بها وطلب رفض التعقيب أصلا.

المحكمة

عن جملة المطاعن لترابطها واتحاد القول فيها :

حيث أن الإشكال القانوني المطروح يتعلق بمعرفة إن كان من واجب الوارث إعلام معاقد مورثه بأنه حل محله بموجب الوفاة تطبيقا للفصل 205 من م ا ع وإن كان العقد لا ينفذ إلا بإعلام المعاقد بانتقال الملكية من المورث إلى الوارث؟

وحيث نص الفصل 205 من م ا ع أنه "لا يتم الانتقال للمحال له بالنسبة للمدين أو لغيره إلا بالإعلام بانتقال الدين" وقبول المدين للانتقال بكتب ثابت التاريخ وذلك عدى الأحوال المقررة بالفصلين 219 و220 إ ع.

وحيث يتبين من ذلك أن الفصل 205 المذكور أعلاه وضع مبدأ واجب إعلام المدين عند انتقال الالتزامات سواء بموجب القانون أو بموجب العقد ولكنه في نفس الفصل يستثنى من المبدأ صورتين لانتقال الملكية من واجب الإعلام تخص الأولى موضوع النزاع الحالي وهي انتقال الملكية بموجب التركة والتي لا تقتضي من المحال له أي الوارث سوى إثبات صفته كوارث لا غير تطبيقا للفصل 219 من م ا ع الذي ينص على أنه "من أحال تركة لا يلزمه إلا ضمان كونه وارثا ولا تصح الإحالة إلا إذا علم قيمتها الطرفان وتنتقل بهذه الحالة للمحال له الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمخلف". ومنه لا حاجة لأن يلتزم الوارث بإعلام المعاقد بانتقال الملكية إليه بموجب الإرث الذي لا ينطبق إلا عند انتقال الالتزامات بموجب العقد أي بموجب إرادة المحيل والمحال إليه وتراضيهما على ذلك، وهو ما يوجب إعلام المعاقد بها كي يعلم باسم وصفة دائنه.

وحيث على خلاف ذلك تنتقل التركة إلى الورثة بموجب واقعة الوفاة ويضمن الانتقال إحالة جميع الحقوق والالتزامات المتصلة بالمخلف لأنه ينظر بالطرف في تنفيذ العقود فالورثة وفقا للفصل 481 أخيرا من م ا ع يعتبرون كالخصوم وهو ما ينطبق على النزاع الحالي ذلك أن الورثة قد حلوا محل مورثهم فيما له من حقوق ولهم بالتالي الصفة في إدارة التركة ومنها استغلال العناصر المادية المكونة لها ويندرج تبعا لذلك الطعن في التنبيه الصادر عن الطاعن، المدعي في الأصل، في طلب أداء معاليم الكراء غير الخالصة الموجه لمورثهم بعد وفاته وذلك تطبيقا أيضا للفصل 241 من م ا ع وتوفرت بالتالي لهم الصفة في المنازعة في صحة التنبيه.

وحيث أن محكمة القرار المطعون فيه ولئن أساءت التعليل فإنها انتهت إلى النتيجة الصحيحة بما يتجه معه رد الطعن وفق سندات هذه المحكمة دون حاجة إلى نقض القرار المطعون فيه.

ولهــذه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 16 جانفي 2019 عن الدائرة المدنية الرابعة المتركبة من رئيسها السيد المنصف الكشو وعضوية المستشارتين السيدتين آسيا العياري ونجوى الغربي وبمحضر المدعي العام السيدة بسمة العيدودي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحــرر في تاريخـــه